المؤثرات التي تسلب الاستجواب أثره في التحقيق الجنائي في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

د. خيري ابوحميرة الشول•

لمقدمة

ليس من العدالة أن يوجه المحقق أية تهمة إلى أي شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة ما ، دون التأكيد من صحة نسبة هذه الجريمة إليه ، ولهذا ينبغي عليه القيام بعملية تجمع الأدلة الخاصة بالجريمة محل التحقيق، لأن هذه الأدلة هي التي ستساعد في التثبت من وقوع الجريمة ، وتساعد في معرفة صفة مرتكبها ، إن كان فاعلاً أصلياً ، أو شريكا فيها بأي وصف من الأوصاف التي تجعل الشخص مسولاً جنائياً.

الواقع أن وسيلة المحقق في سعيه من اجل جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق ، تتجلى في العديد من الإجراءات مثل المعاينة ، أو الاستعانة بأهل الخبرة، أو التفتيش ، أو الاستجواب.

والذي يهمنا من بين هذه الإجراءات السالفة ذكرها المؤثرات التي تسلب الاستجواب أثره فيعتبر الاستجواب من أهم واخطر إجراءات الدعوي الجنائية ، فهو الذي يربط بين جميع وقائها، ويبحث في مدي جديتها لتحقيق هدفها بالوصول إلى الحقيقة.إن احترام حرية الشخص و حقوقه الدستورية في الدعوى الجنائية يمثل حجر الزاوية لإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، تأخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية كصفة مميزة لها،و توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية و الشرعية الإجرائية،و هذا ما يبرره أن المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية،حيث يجد نفسه وحيدا و في مواجهة إحدى سلطات الدولة سواء الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، ولأن كل سلطة لها إجراءات تختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى و الهدف منها، و ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجنائية المرآة العاكسة لأهمية و قيمة الحريات و الحقوق و الضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع و توطيدا و إرساء لدعائم دولة القانون، وعلى هذا الأساس تم استبعاد الأساليب غير المشروعة لبناء الحقيقة، مما أدى بالكثير من الفقهاء إلى اعتبار قانون الإجراءات ا الجنائية قانون الشرفاء، لأن المتهم يبقى بريئا خلال مراحل الدعوى الجنائية حتى يصدر ضده حكم بالإدانة، لذلك نجد أن أساس الشرعية الإجرائية هو البراءة ذات الأهمية القصوى ، إن لم نقل المحور الأساسي الذي تدور حوله آليات الإثبات الجنائي.

• رئيس قسم القانون الأكاديمية الليبية

أهمية الموضوع البحث:

إذا كانت الإجراءات التحقيقية تتخذ بأساليب روتينية تعسفية لا قيود لها من الناحيتين الفنية والقانونية. وكان الفرد تُفترض إدانته من البداية خلافاً لمبادئ العدالة، ونتيجة للكفاح الطويل والمرير الذي خاضته الإنسانية ضد تلك الإجراءات التعسفية، فقد تمخض ذلك عن قاعدة قانونية جوهرية تقرر ((أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة عادلة تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)) . وما لبثت تلك القاعدة حتى تبنتها مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، ومن ثم تبنتها أغلب دساتير العالم .

غير أنه لا يمكن التغاضي عن أن هنالك أفعالاً قد تؤدي إلى اضطراب الأمن وزعزعة كيان المجتمع مما يتطلب اتخاذ إجراءات تحقيقية سابقة على حكم الإدانة ، ولعل أن من أهم تلك الإجراءات وأشدها مساساً بالحقوق والحريات الشخصية التي دافع عنها الإنسان طويلاً هما استجواب المتهم وتوقيفه ، مما يستوجب اتسامهما بخصوصية استثنائية بوصفهما مخالفة لقرينة البراءة المفترضة في الإنسان ، وعليه فإنه لا يجوز اللجوء إليهما إلا لضرورة وفي أحوال محددة قانوناً و بضمانات صريحة تكفل للفرد والمجتمع في آن واحد الأمن والحرية لأنهما يمسان حرية الإنسان ، وكل مساس بتلك الحرية ينبغي أن يكون له سند من القانون تتحقق به مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكون الفرد نواة تكوينه وبنيته الأساسية ، فإذا تعارضت المصلحتان (مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع تُغلَّب مصلحة المجتمع التي هي أجدر بالرعاية والحماية الأمر الذي يستوجب اتخاذ مثل تلك الإجراءات التي تسبق حكم الإدانة .

ولما كان الموضوع رغم أهميته لم يحضَ بالدراسة الكافية في بلدنا – ليبيا– بشكل يغطي كافة جوانبه ، باعتباره من أهم موضوعات قانون الإجراءات الجنائية في دول العالم قاطبة ومنها قطرنا الحبيب .

وتتجلى أهمية البحث ومدى إمكانية استفادة القضاء و أجهزة العدل منه في أن القاضي وهو بصدد تطبيقه لأحكام قانون الإجراءات الجنائية عند تحقيقه مع المتهم ، لا تكفيه النصوص القانونية المجردة دائماً ، مما يتعين عليه البحث في أحكام النص وتحليله والخوض في هدف المشرع منه والحكمة من تشريعه للوقوف على الضمانات التي كفلها للمتهم عند استجوابه أو عند توقيفه . كما يتعين عليه الوقوف على رأي القضاء واتجاهاته المتباينة أحياناً بحسب تباين الجرائم واختلاف وقائعها وظروفها . و يتعين عليه كذلك عدم إغفال النصوص الدستورية المهمة بهذا الصدد للوقوف على الضمانات

التي كفلتها تلك النصوص بما جعلها قواعد وضمانات دستورية واجبة التطبيق وذلك لما تمتاز به هذه النصوص من سمو على النصوص القانونية الأخرى . وعملية البحث في النصوص المتعلق باستجواب المتهم وتوقيفه بهذا الشمول تتطلب من القاضي المختص دراسة العديد من المصادر والإطلاع على العديد من أحكام القضاء ، وهي عملية ليست باليسيرة لما تتطلبه من وقت وجهد ، في وقت ينظر فيه قاضي التحقيق العديد من القضايا يومياً . لذلك يكون البحث المعمق في ضمانات الحرية الشخصية في استجواب المتهم وتوقيفه الطريق المُعبَّد للقاضي المختص للوقوف على الأحكام القانونية بجزئياتها وتطبيقات القضاء بشأنها . وبهذا الأسلوب نكون قد قدَّمنا فائدة للقضا الليبي نرجو أن تنال الرضا والقبول خدمةً للصالح العام

إشكالية موضوع البحث:

تتمحور الإشكالية في عدة أسئلة وهي هل للاستجواب ضمانات؟ إذا كانت هناك ضمانات هل هي كافية لحماية حقوق المتهم وحريته الشخصية وتقيد وغل يد السلطات القائمة بهذا الإجراء من التعسف في استعمال سلطاتها؟ وهل اخذ المشرع الجنائي الليبي بيسره ما أعطاه بيمناه من خلال فرضه لبعض القيود والاستثناءات على تلك الضمانات ؟ وما مدى مشروعية استخدام الوسائل ألاستجوابيه الحديثة للحصول على اعتراف المتهم، وعلى أي أساس يمكن التمييز بين الوسائل العلمية المشروعة و غير المشروعة حتى يتسنى قبول أو استبعاد الإجراء و الدليل المستمد منه؟ وإلى أي مدي تحظي هذه الوسائل بالقبول العام من قبل الجمهور العلماء حتى يمكن الاطمئنان إلى نتائجها و اعتمادها ضمن عناصر الإثبات ؟ وهل صمت المشرع إزاء استخدام الأساليب ألاستجوابيه الحديثة في محله أم أنه ولد ثغرة و مشكلة في أي إجراء الاستجواب ؟ كل هذه الأسئلة سيحاول الباحث الإجابة عليها في صلب هذا البحث .

منهج البحث:

تحقيقاً لمتطلبات البحث ، ارتأينا التطرق إلى جوانب موضوع البحث ، مستخدمين المنهج التحليلي الوصفي و المقارن، وفقاً لمنهجية علمية واضحة، يحاول الباحث قدر الإمكان تأصيل كل جزئية من جزئيات البحث ومعرفة أراء فقها القانون فيها، وبيان موقف القضاء منها كلما استدعت الحاجة لذلك، معتمدين على أحكام المحكمة العليا الليبية ، باعتبار أحكامها ملزمة لجميع المحاكم،مستأنسين بأحكام المحكمة النقض المصرية.

خطة البحث :

تطرق الباحث في معالجته لموضوع البحث ، في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومتبوعين بخاتمة ، حيث كان **المبحث الأول** متضمن التأثير الأدبي في الاستجواب الجنائي بحيث تم تقسيمه إلى مطلبين بحيث كان

المطلب الأول الوعد والتهديد وأثرهما على الاستجواب الجنائي بينما كان تحليف المتهم اليمن وخداعه المطلب الثاني أما **المبحث الثاني** فكان التأثير المادي تضمن المطلب الأول حول العنف أو الإكراه المادي بينما يتضمن المطلب الثاني إرهاق المتهم أثناء التحقيق واستعمال الوسائل العلمية أثناء الاستجواب .

المبحث الأول دور التأثيـــر الأدبي علي استجواب المتهم

تمهيد وتقسيم

من أهم المقاصد التي يهدف إليها الاستجواب هي معرفة الحقيقة من قبل المتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة وبمأمن من كل تأثير خارجي عليه سواء كان التأثير من المحقق أو من شخص له سلطة، والتأثير على المتهم يقصد به هنا إكراهه ويستوي أن يكون هذا الإكراه مادياً أو معنوياً، لذا ينبغي أن يتم الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وتكفل له حريته في إبداء أقواله ودفاعه، مما يتعين معه تقرير الضمانات اللازمة التي تكفل عدم مشروعية استخدام أي وسيلة من شأنها إكراه المتهم والتأثير على إرادته، بصرف النظر عن كون ذلك التأثير مادياً أو أدبياً. بما أن مصدر التأثير الأدبي عوامل لا تمس جسد المتهم بل تقتصر على مجرد التأثير المعنوي على نفسيته ، مما يضعف إرادته الحرة (خوين ، 1988، ص157). ويتخذ التأثير الأدبي على المتهم استجوابه صوراً عدة منها الوعد والإغراء، والتهديد، وتحليف المتهم اليمين، واستعمال وسائل الحيلة والخداع، وكشف الكذب بالوسائل الفنية الحديثة.

ولا شك أن كل هذه السبل ينعكس تأثيرها على الاستجواب خاصة إذا تضمن هذا الاستجواب اعترافاً للمتهم بالجريمة – سواء على نفسه أو على غيره – أو أي دليل آخر.ولتوضيح ما تقدم حاول الباحث دراسة الوعد والتهديد باعتبارهما صور للتأثير الأدبي في مطلب أول ثم التطرق إلى تحليف المتهم اليمن وخداعه في مطلب ثان

المطلب الأول الوعد والتهديد وأثرهما على الاستجواب الجنائي.

تمهيد وتقسيم

الإكراه المعنوي يأخذ صورة الوعد أو التهديد ، لذا فقد يكون التأثير في إرادة المتهم وحمله على الاعتراف في صورة تهديد الذي هو أهم صور الإكراه المعنوي لشيوع استعماله، وبما إن الدساتير الدولية و القوانين المحلية حظرت من استعمال القسوة أو وسائل التعذيب أو التأثير بأي شكل من أشكال على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله سواء كانت صيغة التأثير بالقوة المادية أو القوة المعنوية ، وكما وضعت التشريعات عقوبات صارمة على كل من يعرض إنسان للتعذيب المادي و المعنوي أو الإغراء أو المعاملة الحاطة

بكرامة الإنسان لذلك تطرق الباحث الى اثر الوعد والإغراء على الاستجواب في الفرع الأول وتناول التهديد في فرع ثان

الفرع الأول الوعد والإغراء :

يمكن تعريف الوعد بأنه " كل قول أو فعل يفيد في بعث الأمل والطمأنينة لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه من الاتهام إذا اعترف بالجريمة، على ان يكون للمتهم في الوقت نفسه حرية الإقدام أو الإحجام عن الاعتراف "(الملا، 1968، ص90)، وعرفه آخرون بأنه " كل وعد من شأنه إيجاد أمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته" (هليل، د-ت،ص656).

قد يلجأ بعض المحققين إلى استخدام الوعد أو الإغراء رغبة منهم في الحصول على الاعتراف بأسرع وقت وأقل جهد.

فإذا وعد المحقق المتهم بشيء فاعترف لأجله فهل يؤاخذ به ؟ يمكن القول أن أي وعد صادر من المحقق أو من أي شخص له سلطة ونفوذ في الدعوى، ومن شأن هذا الوعد أو الإغراء أن يدفع المتهم إلى الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، أو يؤثر في إرادته بسبب ما يجده من صعوبة في مقاومة ذلك الوعد أو الأغراء الذي من شأنه أن يجعله يضعف ويتراخى ويقر بارتكابه للواقعة المنسوبة إليه، من أجل ذلك فإنه يجب استبعاد ذلك الإقرار وعدم قبوله لأنه من الممكن أن يكون الإقرار غير حقيقي، ولجأ إليه المتهم تحت تأثير هذا الضغط ، وإن كان هذا الإقرار حقيقياً إلا أن حرية الاختيار والإرادة لدى المتهم لم تتوافر، بل كان الاعتراف تحت الضغط النفسي الناتج عن الإغراء المتمثل في الأمل الذي بعثه المحقق في نفس المتهم ولعل من أبرز الوعود التي يمكن أن تصدر من المحقق للمتهم تكون أثناء استجوابه.

ويترتب عليها إثارة الريبة في ذلك الاستجواب إلى حد يهدد قوته ويستوجب استبعاده وعدم قبوله في الإثبات، وعد المتهم بالتغاضي عن محاكمته، أو وعده بالعفو عنه، أو بالإفراج عنه، أو وعده بتخفيف العقوبة التي توقع عليه، أو وعده بقصر الاتهام عليه وإسقاطه عن زوجته أو أولاده أو شخص عزيز عليه إذا اعترف بارتكابه للجريمة إلا أنه يجب ملاحظة أنه ليس كل وعد أو إغراء للمتهم من شأنه أن يبطل الاستجواب كأن يعد المحقق بضمان محاكمة عادلة له في حالة إقراره بارتكاب الواقعة المنسوبة إليه، أو وعده بضمان حمايته ضد أي عدوان قد يقع عليه وعلى وجه الخصوص في الجرائم التي لها مساس بمشاعر أفراد المجتمع ككل كالجرائم المتصلة بالمعتقدات، وعلى ذلك فإنه يمكننا استقراء بعض الشروط التي يجب توافرها في الوعد أو الإغراء حتى يكون له أثره في بطلان الاستجواب(الملا، 1968، ص103)، وهي كالآتي:

يجب أن يصدر الوعد والإغراء عن شخص له علاقة بالدعوى كالمحقق لكي يعتد بأثره، أما إذا كان الوعد الموجه للمتهم من شخص لا علاقة له بالدعوى ولا يستطيع القيام به أو بأي إجراء فيها فلا يعتد به، فيشترط أن يكون شخص الواعد له سلطة فيما يتعلق بالتحقيق(عبدالفتاح ، 2002، ص210) .

أن يكون الوعد قد صدر حقيقة من المحقق وليس توهماً من المتهم في احتمال العفو عنه أو أملاً راوده أو استنتاجاً قدح في ذهنه بأن له عذراً معيناً يجعل الفعل المنسوب اليه مباحاً أو غير معاقب عليه نتيجة لتساهل المحقق في التحاور معه (المهوس، 2003 ، ص172).

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين الوعد أو الإغراء والإقرار الصادر من المتهم، وأن يكون الإقرار صدر أملاً في المنفعة الموعود بها أي أن المتهم ما كان ليعترف لو لا هذا الوعد أو الإغراء، ويتعين عندها على القاضي أن يبين رابطة السببية بينهما في حكمه إذا قرر بطلان الاستجواب بناءً على ذلك الوعد (عبدالفتاح ، 2002، ص211).

1- يجب أن يكون الوعد أو الإغراء قد قدم قبل صدور الاعتراف ليكون له أثر في صحته.

2- أن يكون الوعد صادراً بمصلحة للمتهم متصلة بالواقعة المنسوبة اليه، ولها أهميتها بالنسبة له بحيث تؤثر على إرادته وتخضعه لها، وإن كان هناك من يرى أن تلك المصلحة لا يشترط أن تكون متصلة بوقائع الاتهام وملابساته، ويكفي فيها أن تحمل تأثيراً خارجياً على إرادة المتهم، ومثال ذلك أنه في بعض الأحوال قد يكون تهافت المتهم على شيء معين، كالسماح له بمقابلة زوجته وأولاده أو أحد أفراد عائلته – حافزاً أقوى من أي اعتبار اخر متعلق بالقضية، ويدفعه لتنفيذ جميع ما يملى عليه دون النظر في النتائج.

3- أن لا يكون الوعد بأمر مشروع للمحقق أن يعد المتهم به لأنه حق من حقوقه في الأصل، كالوعد بإحضار محام للدفاع عنه، أو عدم التعرض لأسرته أو ذويه الذين ليس لهم صلة بالواقعة المنسوبة إليه.

يجب أن يكون الوعد والإغراء الذي يدفع المتهم به لبطلان الاستجواب يكفي لبطلانه فلا يكون الوعد بأمر تافه ليس من شأنه أن يدفع للاعتراف أو لا يتناسب إطلاقاً مع الضرر الذي قد يصيبه من جراء الاعتراف بالجريمة ، لأن مثل ذلك الامر لا يمكن أن يؤثر في الأشخاص العقلاء وواقع الحال ينفي ما يدعيه المتهم حينها من أنه قد أقر من أجل الحصول على ما وعد به (المهوس ، 2003، ص173)

" أما موقف الشريعة الإسلامية من الوعد فإنها تتطلب أن يصدر الاعتراف عن شخص متمتع بالإرادة الكاملة أو حرية الاختيار، ويرفض فقهاء الشريعة الإسلامية أي عمل يأتي نتيجة إكراه ويجعلونه هدراً ولا يعتد به، وقياساً على القاعدة العامة يعتبر الوعد نوعاً من الاكراه يؤثر في

إرادة المتهم وحرية اختياره؛ ومن ثم يستبعد أي قول ترتب عليه درءً للشبهات وأخذاً بالأصل الثابت في الشريعة الإسلامية وهو براءة الذمة"[2].

الفرع الثاني التهديـــــد

التهديد هو " القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص ويجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين، ويتصرف على غير رغبته" (عبدالفتاح ، 2002 ، ص213)، أو "هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين" (عبدالفتاح ، 2003 ، ص213.) ويعتبر التهديد من أهم صور الإكراه المعنوي، الذي بموجبه تبطل جميع الاجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم وكذلك الاقرارات التي تصدر منه نتيجة للتهديد؛ لأن المطلوب أن يكون المتهم متمتعاً بالإرادة وحرية الاختيار أثناء استجوابه،وأن تكون جميع الاقوال التي يدلي بها قد صدرت منه طواعية وباختياره، وليست استجابة لإرادة من يسعى لحمله على الاعتراف بصورة غير شرعية، وذلك عندما يجد المتهم نفسه بين أمرين؛ إما أن لا يعترف فيتعرض للخطر، وإما أن يعترف لكي يتفادى الضرر أو الخطر المهدد به، ولا يشترط أن يوجه فعل الإكراه إلى شخص المتهم ذاته، بل يستوي أن يقع التهديد على ذوي المتهم المستجوب أو على ماله سواء كان مصحوباً بأفعال مادية أو غير مصحوب بها، أو أن يكون التهديد متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو في المستقبل، فيكفي فيه أن يكون من شانه بث الخوف في نفس المتهم بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه، وبصرف النظر عما إذا كان المهدد قصد تنفيذ ما هدد به فعلاً أم لا (عبدالفتاح ، 2003 ، ص213.).

وقد قسم بعض الفقهاء (أبو زهرة ، د-ت، ص371) إكراه المتهم عن طريق التهديد الى ثلاثة أقسام هي :-

- **الإكـراه الملجـئ " التـام"** :- وهـو الـذي يعـدم الرضـا ويفسـد الاختيـار، كالتهديـد بـإتلاف نفس المتهم أو عضو من أعضائه ويسمى إكراهاً تاماً أو إكراهاً ملجئاً.
- **الإكـراه غيـر الملجـئ " النـاقص"** :-وهـو الـذي يعـدم الرضـا ولا يفسـد الاختيـار كالتهديـد بـالحبس والقيـد لمـدة قصـيرة، والضـرب الـذي لا يخشـى منـه تلـف الـنفس أو عضـو مـن الاعضـاء، ويسـمى هـذا النـوع مـن الإكـراه – الإكـراه النـاقص أو غيـر الملجـئ، لأنـه لا يفسـد بـه الاختيـار لعدم اضطرار المتهم إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به.
- **الإكـراه الـذي لا يـؤثر فـي أصـل الرضـا** :- وهـو الـذي لا يعـدم الرضـا، كتهديـد المـتهم بحـبس أحـد أصـوله أو فروعـه أو زوجتـه أو أحـد أقاربـه أو إلحـاق الأذى بهـم، والقيـاس يقتضـي أن هـذا النـوع لـيس بـإكراه، لأن حـبس والـد المـتهم أو ابنـه أو زوجتـه أو إلحـاق الأذى بهـم لا يهـدد المـتهم بشـيء فـي نفسـه أو مالـه ، ولكـن الاستحسـان يقتضـي اعتبـار ذلـك إكراهـاً ؛ لأنـه فـي حالـة حـبس أبيـه أو ابنـه أو زوجتـه أو إلحـاق الأذى بهـم يصـيبه بـالهم والحـزن كمـا لـو كـان ذلـك قـد

لحق به تماماً (السرخسي، د.ت، ج24، ص83) ربما أكثر في بعض الأحوال ، إذ قد يسعى الشخص في تخليص أبيه أو ابنه أو زوجته من السجن حتى لو أدى ذلك إلى أن يدخل السجن مختاراً بدلاً عن أحدهم .

مؤدى ما تقدم أن ما قد يدلي به المتهم من أقوال تحت تأثير التهديد لا يمكن الاستناد إليه في إثبات التهمه ضده ، وذلك لافتقادها عنصر الرضا والغالب أنها صدرت دفعاً للأذى عن نفسه أو عن من يهمه أمره، إلا أنه ينبغي أن يفهم أيضاً أنه ليس كل ما قد يدفع به المتهم على أنه تهديد يمكن اعتباره مبرراً كافياً لبطلان الاستجواب وما استمد منه من أدلة ، إذ أن هناك من الأمور ما لا يؤثر على صحته ، مثل ما قد يتوهمه المتهم خطأ بوجود تهديد ليس له وجود سوى الأفكار التي تولدت في ذهنه نتيجة خوفه المترتب على اخذ النظامات الإجراءات الوقائية بحقه ، أو عرضه على الكلاب البوليسية ، أو نتيجة لما قد يلجأ إليه المحقق من تهديد للمتهم المستجوب بالقبض عليه أو وضعه بالحبس الاحتياطي عند توافر شروط القيام بتلك الإجراءات، أو ما قد يعمد إليه المحقق من محاولة التأثير على المتهم وذلك من خلال وعظه وتخويفه بالله، وإيقاظ الشعور الديني الذي يدفعه إلى قول الحقيقة والاعتراف بها خوفاً من الله، ورغبته في تطهير نفسه من الآثام (المهوس، 2002، ص177).

إن صور التهديد المبطل للاعتراف عديدة وبالتالي يصعب حصرها، كتهديد المتهم بالقتل رمياً بالرصاص، أو تهديده بهتك عرضه، أو بحرمانه من الطعام، أو تسليمه لأهل القتيل للانتقام منه إذا لم يعترف، أو تهديده بالقبض على زوجته أو والدته أو أي شخص عزيز لديه.

كما يبطل الاعتراف إذا كان المتهم قد أدلى باعترافه وهو محاط بأهل القتيل خاضع لسيطرتهم يسمع توعدهم ويراهم رأى العين وهم يعدون العدة لقتله أو لإيذائه، ويستوي في التهديد أن يكون مباشراً أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه.

ولكن هل يشترط أن يكون التهديد صريحاً حتى يرتب عليه بطلان الاعتراف؟ أو يكفي مجرد التهديد الضمني الذي يستنتجه المتهم من الموقف؟

الأصل أن التهديد يجب أن يكون صريحاً، ولكن يعتد بالتهديد الضمني أيضاً، ويقدره قاضي الموضوع، فالعبرة بالأثر المترتب على هذا التهديد، وهو حالة الخوف التي تنتاب المتهم فتدفعه إلى الاعتراف تفادياً لما ينتج عن هذا التهديد، ومن ثم فإحداث جو إرهابي أما المتهم يعد تهديداً ضمنياً (عبدالفتاح، 2003، ص214) أو كحضور ضابط الشرطة الذي اعترف أمامه إثر القبض عليه، ولو لم يصدر من هذا الضابط أي تصرف (القبائلي ، 1998 ، ص294) ، إلا أن محكمة النقض المصرية قضت – خلافاً لذلك – بأنه " من المقرر أنه ليس في حضور ضابط

الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراهاً مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى مادياً ومعنوياً، إذ أن مجرد الخشية منه لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان **حين أدلى باعترافه ، ومرجع الأمر في ذلك لمحكمة الموضوع...**" (مجموعة أحكام النقض ، س28، رقم 150، ص713.).

يتضح مما سلف أن التهديد يصدر من القائم به بقصد حمل المتهم على الاعتراف بارتكاب الفعل المنسوب اليه، وهو بهذا يؤثر على حرية الاختيار لدى المتهم نتيجة تأثيره على الإرادة التي اتجهت للاعتراف لدفع الشر الذي سيلحق به إن لم يقم بإثبات السلوك المطلوب منه وهو الاعتراف بارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من فعل التهديد فهو يعد إكراهاً في حكم الشريعة الإسلامية ومن ثم يترتب عليه كل النتائج المترتبة على أنواع الإكراه الأخرى.

المطلب الثاني تحليف المتهم وخداعه وأثره على الاستجواب الجنائي

تمهيد وتقسيم

اتسمت العصور القديمة والوسطى بالقسوة في معاملة المتهم ، حيث أجازت الإجراءات المتبعة حينئذ إمكانية تعذيبه أثناء عملية استجوابه، وكانت وظيفة المحقق انتزاع دليل الإدانة من فمه بكل الوسائل، بما في ذلك إجباره على أن يحلف اليمين، فإذا نكل عنها اعتبر مقراً بالجريمة المسندة ليه، لم ينص المشرع الجنائي الليبي فى قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية باعتباره أكراها معنويا يبطل جميع إجراءات الاستجواب، كما يعتبر من قبيل الإكراه الأدبي لكونه يؤثر على إرادة المتهم الخاضع للاستجواب فلا يجوز ان يكون الشخص شاهدا على نفسه والسؤال المطروح في هذا الصدد عن موقف المشرع الليبي من مسألة توجيه اليمين للمتهم الخاضع للاستجواب، وعن مدى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء؟ هذا ما سوف يكون في الفرع الأول ثم معرفة استعمال وسائل الحيلة والخداع في الاستجواب في الفرع الثاني

الفرع الأول تحليف المتهم اليمين:

إذا كان المشرع قد ألزم الشاهد أن يحلف يميناً قبل أداء شهادته بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق (المادة 256 إ.ج.ل ، تقابلها المادة 283 إ.ج.م) وذلك لحمله على الصدق في أقواله (الغماز، 2002، ص467) ، فإن هذا الالتزام لا يسري على المتهم، إذ لا يجوز للمحقق عند

استجوابه للمتهم أن يحلف اليمين بأن يقول الحق ، لأن ذلك يشكل اعتداءً على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، كما أنه يضع المتهم في موضع حرج ، ومن القسوة أن نضع المتهم بين أمرين أحلاهما مر، فإما ان يحلف اليمين كذباً، فيخالف بذلك ضميره الديني والأخلاقي ، وإما أن يقر بالحقيقة ويتهم نفسه ويعرض للجزاء.(الملا، 1972، ص52)

ورغم أنه لا يوجد نص صريح في معظم تشريعات الدول – ومن بينها التشريعان الليبي والمصري – يحرم تحليف المتهم اليمين أثناء استجوابه* ، فإنه من الواضح مخالفة هذا الإجراء للمبادئ الدستورية ووثيقة إعلان حقوق الإنسان، كما أن عدم تحليف المتهم اليمين قد أجمع الفقهاء على تحريمه وبطلان الاعتراف المترتب عليه، لأنه يعد من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه(عثمان ، 2006، ص105) ، ومن المقرر أن البطلان المترتب على تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب يتعلق بالنظام العام ولا أثر للتنازل عن التمسك به إذ أنه لا يجوز للشخص أن يكون شاهداً ضد نفسه ، على أنه لا غبار على الشهادة التي يبديها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبدائها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمناً، فلا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة الاتهام ضده أن يتمادى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين وإلا كانت الشهادة باطلة (هرجه ، 2007، ص60)

إذن يمكننا القول بأن لليمين أثراً فعالاً في حرية الاختيار، ومن ثم كان موقف المشرع واضحاً من أن الشاهد يجب أن يحلف اليمين في حين أن المتهم لم يتناوله أي نص من نصوص القانون بإلزامه بمثل هذا اليمين، فتحليف المتهم اليمين فيه اعتداء على حرية المتهم، وإن كان لا يعدم الإرادة إلا أنه يضيق من حريتها ويجعل المتهم في موقف حرج بين أن يمتنع عن حلف اليمين، وسيترتب على ذلك من كون المحقق سوف ينتابه الشك فيه نظراً لامتناعه عن الحلف، وبين أن يحلف اليمين ويقول الحق وبهذا يساهم في إدانة نفسه بنفسه، وبين أن يحلف ولا يقول الحق، وفي هذه الحالة يخالف ضميره، فكل هذه الخيارات التي يخضع لها المتهم بمناسبة حلف اليمين تمس حرية الإرادة وتجعلها تضيق، ومن ثم فتحريم تحليف المتهم هو الوضع الأمثل الذي يحقق للمتهم حرية تامة في إبداء أقواله وتحقيق دفاعه.

ولكن ماذا لو أقدم المتهم من تلقاء نفسه بحلف اليمين على قول الحق؟ هل من تأثير له على إرادة المتهم؟ وهل هذا اليمين يلزم جهات التحقيق والقاضي في تكوين عقيدته في كون المتهم يقر بالحق ام لا؟

* نصت بعض التشريعات العربية على هذا المبدأ صراحةً مثل المادة 98-2 كويتي، والمادة 218 سوداني والمادة 134 بحريني والمادة 145/ 1 يمني.

إن إقدام المتهم من تلقاء نفسه بحلف اليمين دون أن يطلبه منه المحقق لا أثر له في سير التحقيق لأنه لم يلزم أحد المتهم بحلف اليمين، ولم يتدخل أحد للتأثير على إرادته، فإن حلف المتهم اليمين التزم من تلقاء نفسه بقول الحقيقة ودون أدنى تأثير له على سلطات التحقيق معيارها في التحقيق والحكم هو معيار موضوعي يستند على الوقائع القائمة وأدلة الإثبات التي تؤكدها، ومن ثم فإن يمين المتهم لا أثر له عليها(عبدالفتاح ، 2002، ص223).

"أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من حلف اليمين فلا إكراه فيه لأن قول الصدق والبعد عن الكذب والزيف من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الإنسان في قوله وفعله، والقسم الذي يردده المتهم هو قسم بالله العظيم أن يقول الصدق، ومن ثم فالمقسوم به هو الرقيب على مدى صدق هذا القاسم ((المتهم)) غير أن حلف المتهم لليمين لا يؤدي بالضرورة إلى إلزام المتهم بقول الصدق، فقد يقسم بقول الصدق ثم يحيد في أقواله عن الصدق، فالتذكير بالله سبحانه وتعالى سواء بالقسم أو الإرشاد لا إكراه فيه"(عبدالفتاح ، 2002، ص227-228).

الفرع الثاني استعمال وسائل الحيلة والخداع

الحيلة تقتضي أن يأتي الشخص أعمالاً خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويستر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلتزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه (الذهبي ، 1976، ص416).

فإن كان الأمر كذلك فإن القانون يمنع منعاً باتاً استعمال وسائل الحيلة والخداع مع المتهم أثناء استجوابه للحصول على اعتراف منه حتى ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمال هذه الوسائل؛ لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعيب إرادته، وطالما كانت إرادة المتهم معيبة وقت استجوابه فإن هذا الاستجواب يقع باطلاً كما تبطل الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف، ومن أمثلة الحيل غير المشروعة أن يوهم المحقق المتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف، أو أن شخصاً معيناً قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، أو إيهام المتهم أن لدى المحقق أدلة كثيرة ضده، أو قراءة شهادة مغلوطة منسوبة إلى أحد الشهود لإيهامه بتوافر شهادة ضده (خليل ، 1996، ص124-125) ، فجميع هذه الوسائل من شأنها إيقاع المتهم في الغلط، مما يؤدي إلى التأثير على إرادته، فيبطل الدليل المستمد منها.

ومن أهم صور التدليس التي يلجأ اليها المحقق للحصول على اعترافات من المتهم هي الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية، والتسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة.

الحالة الأولى: -الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية:

ان المحادثات الهاتفية تتضمن أدق أسرار الناس وخبايا نفوسهم، ففيها يطمئن المتحدث إلى غيره خلال الأسلاك، فيبثه أسراره دون حرج أو خوف من استماع الغير له معتقداً أنه في مأمن من الفضول واستراق السمع (سرور، 1963، ص146).
ونظراً لما يشكله التصنت والاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية من اعتداء وانتهاك لحرمات الحياة الخاصة للمواطنين، واعتداء على حق الانسان في حرمة خصوصياته، واحترام خلواته، لذا عملت التشريعات المختلفة على وضع حماية لهذه المحادثات بنصوص دستورية وقانونية.

فقد نصت المادة ((2)) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحرمون تقييدها.

وفي مصر نصت المادة ((45)) من الدستور المصري لسنة 1971م على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرية يحميها القانون وللمراسلات البريدية البرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون" (خليل ، 1996 ، ص126).

أما الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية فيلاحظ أن معظم التشريعات العربية أجازت مراقبة المحادثات – وإن وضعت قيداً على هذا الامر وهو أن تكون لهذه المراقبة فائدة في إظهار الحقيقة.

وقد أجاز القانون الليبي صراحة مراقبة المحادثات الهاتفية للمتهم فنصت المادة (79ق) .إ.ج.ل " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكتب التلغراف كافة البرقيات، كما يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة "، أما المادة 95 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 1973 فتنص على أنه "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدد لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

ويلاحظ أن المشرع المصري – قد وضع شروطاً عدة واجباً توافرها حتى يمكن السماح بمراقبة المكالمات الهاتفية، وهذه الشروط هي أن يكون هناك فائدة من عملية المراقبة في جناية أو جنحة وعاقب عليه بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وأن تكون المراقبة بناءً على أمر مسبب من القاضي الجزئي، وأن تكون المراقبة ثلاثين يوماً أو مدداً أخرى مماثلة، وهذه الضمانات التي نص عليها المشرع المصري لا نجد مثيلاً لها في قوانين الإجراءات في الدول الأخرى.

وإذا لم تراع هذه الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء تسجيل المحادثات الهاتفية للحصول على دليل قبل المتهم، كما لو حرص الشاهد بالاتصال هاتفياً بالمتهم وجعله يسترسل في الحديث معه ثم استرق السمع إلى هذه المحادثات أملاً في التقاط اعتراف أو أي دليل يصدر من المتهم، فإن هذا التصرف أو الإجراء يكون باطلاً؛ لما ينطوي عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومساس بحقوق الدفاع؛ لذلك يجب إبطاله مع عدم الاعتداء بأي دليل مستمد منه وذلك نظراً لعدم مشروعيته (القبائلي ، 1998، ص316)

هذا ولم يقف المشرع المصري عند حد البطلان بل فرض عقوبة على الاستماع خلسة إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها، نصت المادتان 309 مكرر، والمادة 303 مكرر (أ) من قانون العقوبات المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972*.

الحالة الثانية: التسجيل الصوتي لأقوال المتهمين خلسة:

لا جدال في أن تسجيل أقوال المتهمين بعلمهم أثناء التحقيق بواسطة آلة من الآت التسجيل يعتبر إجراء قانونياً لا غبار عليه، طالما أن الضمانات قد روعيت فيه لتؤكد صحة هذه التسجيلات، وأن يكون المتهم مقراً لصحتها وليس له أي اعتراض عليها (القبائلي ، 1998، ص317).

ولكن المشكلة التي ثار حولها الخلاف بين الفقهاء وتعددت بشأنها الآراء هي مدى مشروعية تسجيل أحاديث المتهمين وإقراراتهم بدون علمهم، أو إمكانية الأخذ بها كدليل أو طرحها في مجال التحقيق الجنائي على التفصيل التالي:

هناك رأي يقول أنه إذا كان القانون لم ينظم مشروعية هذا الاجراء من قبيل القياس بحكم مراقبة المحادثات الهاتفية، ومن ثم سيحرم القانون على جهات التحقيق اللجوء الى الوسائل العلمية، فإنها ستظل دائماً متخلفة عن ملاحقة الجناة، خاصة وأن هناك نوعاً من الجرائم كتهريب النقود والجاسوسية يصعب كشفها وضبط مرتكبيها دون الاستعانة بتلك الوسائل (ارحومة، 1999م، ص454-456).

* لا يوجد للأسف – ما يقابل – هاتين المادتين في قانون العقوبات الليبي

أما الرأي الثاني فيشترط أصحابه في إقرار قانونية هذه الوسيلة ومشروعية الدليل المستمد منها أن تتوافر فيها الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة لمراقبة المحادثات الهاتفية، كوقوع جريمة بالفعل والتحقيق مفتوح، وأن يكون صادراً من القاضي، وأن يكون استعمال الجهاز بمعرفة النيابة العامة، أو مأمور الضبط القضائي المنتدب لذلك (ارحومة، 1999، ص460).

وهناك من الفقهاء من يرى أن التسجيل خلسة يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه ينتهك ألصق الحقوق بشخص الإنسان وهو حقه في ألا يتسلل أحد إلى حياته الخاصة وهو ما يطلق عليه حق الخلوة، حيث أن هذه الخلوة هي أقصى ما يمكن أن يتهيأ للفرد من أسباب الأمان لأسراره وأحاديثه ولابد من كفالة هذا الحق كفالة مطلقة (خليفة ، 1958، ص28) ، وعند دراستنا لقانون الإجراءات في ليبيا بخصوص موضوع التسجيل الصوتي خلسة وجدنا أن المشرع لم يتطرق إلى الموضوع، على غرار ما فعل عند النص بإجازة مراقبة المحادثات الهاتفية، المادة 79 من ق.إ.ج.ل. وبالتالي فإنه لايجوز القياس بإجارة التسجيل الصوتي خلسة على مراقبة المحادثات الهاتفية.

والخلاصة أن التسجيل الصوتي خلسة غير قانوني لعدم النص عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذا الإجراء هو انتهاك لحق الخلوة التي لا يحق لأحد أن يقتحمها بطريق التلصص وتقع هذه الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً (خليفة، 1985، ص28) ، ولا يصح هذا الاجراء حتى ولو أقر المتهم أو تمت موافقته على ذلك (الملا ، 1998، ص118) .

ولذلك يجدر بالمشرع الليبي أن ينهج نهج المشرع المصري – مع تدارك العيوب التي وقع فيها المشرع المصري – في خطواته الإيجابية بشأن تجريم انتهاك محارم الحياة الخاصة، ويصدر قانوناً مستقلاً ينظم فيه العملية المذكورة بالقدر الذي يخدم به مصلحة الجماعة ويحيي به المصلحة الفردية مع توفير الضمانات اللازمة التي تحول دون إساءة استعمال هذه الوسيلة التي يجب أن تبقى دائماً استثنائية، فلا يلجأ اليها المحقق إلا في الحالات القصوى التي تكون لها أسباب معقولة تبررها (القبائلي ،1998، ص322-323).

المبحث الثاني دور التأثير المادي في استجواب المتهم

تمهيد وتقسيم :

ويتم عن طريق المساس بجسم المتهم، ويتحقق بأية درجة من درجات العنف التي تفسد إرادته، أو تفقده السيطرة على اعصابه (خوين، 1988، ص154).

لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم المؤثرات المادية التي يترتب عليها الإخلال بمصداقية الاستجواب وإثارة الشكوك فيما قد يسفر عنه من أدلة قبل المتهم في مطلبين بحيث يكون

المطلب الأول حول العنف او الإكراه المادي بينما يتضمن المطلب الثاني إرهاق المتهم أثناء التحقيق واستعمال الوسائل العلمية أثناء الاستجواب.

المطلب الأول العنف أو الإكراه المادي

تمهيد وتقسيم

ومن أبرز الصور التي يتجلى فيها التأثير المادي أثناء استجواب المتهم، هي استخدام العنف والتعذيب الجسدي ضده، ويراد بالعنف كل قوة مادية خارجة تقع على المتهم تستطيل الى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته، لحمله على الاعتراف،(خوين، 1988، ص154) ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف طالما أن فيه مساساً بسلامة الجسم، ويستوي أن يكون هذا الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يسبب شيئاً من ذلك(خليل ،1996 ، ص135). لذلك تناول الباحث المقصود بالعنف أثناء الاستجواب في الفرع الأول ثم موقف المشرع الليبي من العنف أثناء الاستجواب فى الفرع الثاني.

الفرع الأول المقصود بالعنف أثناء الاستجواب:

فالعنف إذاً هو كل فعل ينطوي على إيلام جسدي أو نفسي للخاضع له فيكون من نتيجته أن يسلب الإرادة نهائياً بحيث يشمل حرية الاختيار، أو يؤثر فيها نسبياً فيترك لها فرصة للتعبير ولكن على غير رغبتها، فأقل درجة من العنف تعتبر كافية لأن تعيب إجراء الاستجواب، سواء أكان ما تعرض إليه الشخص اعتداءً شديداً أو خفيفاً، وهذا بصرف النظر عن مدى تحمله وقوة مقاومته وكون الفعل الواقع عليه من شأنه أن يسبب له ألماً أم لا، حيث يجب أن يظل بعيداً عن كل مؤثر خارجي يقع عليه وقت إدلائه لأقواله، ويعتبر التعذيب صورة من صور العنف،(الاغا ، 2002-2003، ص60) وصور هذا العنف كثيرة ولا يمكن حصرها لسببين :

الأول: هو استحالة ذلك من الناحية العملية؛ لأنه في كل يوم يبتكر المحققون وسائل أخرى جديدة لتعذيب المتهمين، تختلف من محقق لآخر باختلاف الإمكانات المتاحة لكل منهم، وباختلاف مدى الرقابة المفروضة للتحقق من صحة قيامهم بمهامهم.

والثاني: هو عدم الجدوى من حصر صور العنف مع المتهم، لأن القانون لم يحدد طرقاً معينة دون سواها عنفاً (الحسيني ، 1986، ص145) . ويأخذ العنف إشكالا عدة، كضرب المتهم، أو قص شعره أو نتفه، أو قص شاربه، أو نزع أظافره، أو طلاء وجهه أو جسمه بطلاء، أو هتك عرضه، أو دفعه بقوة ، أو دفعه من ملابسه بشدة وتمزيقها، أو حرمانه من النوم أو الطعام أو الشراب، أو حرمانه من الاتصال بأهله، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده، أو كل قوة مادية من شأنها التأثير على إرادة المتهم فتعدمها أو تعيبها، فإذا وقع على المتهم أي من هذه الأفعال قبل استجوابه أو بسببه كان هذا الاستجواب باطلاً، ويمتد البطلان

إلى جميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف(المحكمة العليا الليبية ، س17، ع4)، ومن ثم يتعين استبعاد هذه الأدلة وعدم التعويل عليها كدليل في مجال الإثبات؛ لأن المتهم الذي يخضع لهذا الإكراه لا يتصرف بحرية كاملة وبالتالي تكون أرادته معيبة، فأي دليل يصدر منه أثناء الاستجواب لا قيمة له، وبالرغم من أن التعذيب ليس الصورة الوحيدة للعنف؛ فإنه من أهم تلك الصور وأخطرها، فكثير ما قد يدفع شخص بريء إلى الاعتراف ليتخلص من ألآمه، فإن كان من السهل إجبار المتهم على الكلام، فإنه من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة، وقد يكون المتهم عنيداً فيظل متمسكاً بأفكاره رغم تعذيبه – خاصة في القضايا السياسية – معتقداً أنه يصبر ويكافح من أجل مبدأ (المحكمة العليا الليبية ، س17، ع4) .

كما ينطوي التعذيب على سلب كلي لإرادة المتهم، وإهدار لأدميته، وامتهان لكرامته، لهذا أضحى تعذيب المتهم اليوم أمراً مرفوضاً؛ بل محظوراً ومجرماً على الصعيدين الدولي والمحلي

الفرع الثاني موقف التشريع الليبي من العنف أثناء الاستجواب:

على الصعيد المحلي نجد أن القانون رقم (20) لسنة 1991م، بشأن تعزيز الحرية – وهو أحد القوانين الدستورية في ليبيا – ينص في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر على أنه " ...يحظر إخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة ماسة بالكرامة الإنسانية" ، كما جرم قانون العقوبات الليبي فعل التعذيب فنص في المادة 435 على أن " كل موظف عمومي يأمر بتعذيب المتهمين أو يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر" .

أما على الصعيد العالمي، فإن هناك اتجاه عام نحو مناهضة التعذيب، فلقد حرمت الاتفاقيات الدولية والدساتير التعذيب كوسيلة للحصول على الاعتراف، فقد جاءت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه " لا يجوز تعريض أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة"، وفي مادته الثانية عشر نص على انه " يحظر تعريض الفرد لتدخلات تحكميه في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته... ولكل شخص حق في حماية القانون له ضد مثل تلك التعديات".

ونصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة" .

وأوجبت الاتفاقية المذكورة في المادة العاشرة ضرورة " معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، بالإضافة إلى العديد من

الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمؤتمرات الدولية الأخرى التي أكدت على نفس المعنى.(الطوباشي، 2006، ص118)

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من الاعتراف الناتج عن العنف فإن هناك خلافاً في الرأي بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول جواز إكراه المتهم بالضرب لحمله على الاعتراف من عدمه، على النحو التالي:

القول الأول:

يرى أنه يجوز استخدام القوة مع المتهم كما يجوز حبسه، وهذا راجع الى قوة التهمه، واجتهاد الحاكم، وهذا رأي الكثير من العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالاتي :

ما ورد في قصة غزوة بدر وفيها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدراً، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول مالي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل وعقبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال نعم أنا أخبركم ....، فإذا تركوه فسألوه ، فقال مالي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل ....، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، وقال والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم(النيسابوري ، ج 2، ص249).

ويتضح مما تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم – ضربوا الغلام ليخبرهم بمكان أبي سفيان لأنه متهم بمعرفة مكانه، وهذا فيه دليل على جواز تهديد المتهم وضربه لحمله على قول الصدق فيما يدلي به، ولم ينكر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم فمن اشتهر بالشر والفساد أولى بالضرب ليصدق في كلامه وينكشف أمر تهمته.(إبراهيم ، 2006، ص134)

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز استخدام القوة والتعذيب مع المتهم ، وأنه يشترط لصحة إقراره أن يكون قد صدر منه طواعية وبعيداً عن وسائل الاكراه ، وهذا رأي لبعض العلماء منهم ابن حزم، والغزالي.(إبراهيم ، 2006، ص125)، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ((مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ... إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))*

* من سورة النحل الاية 106

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى قد رفع الإثم عن أعظم الجرائم ((الكفر)) إذا وقعت تحت الإكراه، وبذلك يكون سقوط ما دون الكفر نتيجة الإكراه من باب أولى، ولا شك أن ما يقربه المتهم تحت وطأة التعذيب هو مما دون الكفر. (إبراهيم ، 2006، ص126)

الترجيح:

الذي يظهر من الأدلة السابق الإشارة إليها التي يستند إليها كلا الفريقين القائلين بجواز ضرب المتهم والقائلين بعدم جوازه، أنه من الصعب ترجيح ما ذهب إليه أحد على الآخر، وذلك لقوة الأدلة التي ساقها كلا الفريقين، ولعل الترجيح بينهما يكون باختيار قول وسط يجمع بينهما، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية والحنابلة من التفرقة بين إكراه المتهم للإقرار وبين إكراه المتهم ليصدق، فأجازوا الإكراه في الحالة الثانية ورأوا أن " للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق فيما قرف به المتهم واتهم، فإن ضرب ليقر لم يصح إقراره، وإن ضرب ليصدق عن حالة فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول "(الماوردي ،1386هـ، ص220)

المطلب الثاني إرهاق المتهم باستعمال الوسائل العلمية فى استجواب المتهم

تمهيد وتقسيم

لم يتوقف التفكير خلال السنوات الأخيرة عن تطوير أساليب البحث عن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي، ذلك حتى تساير مقتضيات العصر الذي نعيش فيه ولا تقف عاجزة أمام التقدم العلمي في شتي المجالات، فالطفرة العلمية التي يعيشها العالم قد تركت بصمتها في مجال الكشف عن الجريمة بصفة عامة واستجواب المتهم بصفة خاصة فهناك طائفة من الأساليب العلمية لها اثر في الاستجواب الجنائي التي سوف يتطرق اليها الباحث من خلال الفروع التالية.

الفرع الاول إرهاق المتهم بالاستجواب المطول:

سبق أن اشرنا عند الحديث عن وقت الاستجواب أن المشرع لم يحدد موعداً معيناً يتم خلاله إجراء الاستجواب، وبالتالي لم يقيد سلطة التحقيق بإجرائه في وقت معين، وذلك كقاعدة عامة ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول بأن المشرع أعطى للمحقق سلطة تقديرية في اختيار الوقت الذي يراه مناسباً لإجراء الاستجواب، وكذلك تقدير الفترة التي تستغرقها جلسة الاستجواب.

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه تماماً إذ يرد عليه بعض الاستثناءات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالفترة التي تستغرقها جلسة الاستجواب، حيث يلاحظ أنه من الأساليب الشائعة جداً من الناحية العملية ما قد يلجأ إليه بعض المحققين من إطالة الاستجواب وجعله يستغرق ساعات طويلة كما يلجأ إلى تعدد جلساته وتقاربها ومناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه مناقشة تفصيلية لساعات عديدة لتصل إلى يوم أو أكثر، يتناوب

خلالها محققون عدة، دون أن يسمح للمتهم أثنائها بأخذ أي قسط من الراحة، وذلك بغية إرهاقه جسدياً ونفسياً، والإضعاف من روحه المعنوية والإنقاص من إرادته، وتحطيم أعصابه، وتضييق الخناق عليه، ما يجعله يخرج عن طوره، ويفقد السيطرة على أعصابه، ويتشتت انتباهه أثناء الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة، الأمر الذي يدفعه إلى الإدلاء بأقوال قد تكون في غير صالحه، أو يدفعه إلى الاعتراف على نفسه (خوين ، 1988، ص154)

ومن هنا فإن إطالة الاستجواب يشكل اعتداء على حرية المتهم وسلامة قواه وإدراكه فيما يقول وما يفعل، لذلك فإن هذا الأسلوب يبطل الاستجواب وما ينتج عنه، باعتباره يؤثر على حرية المتهم في إبداء أقواله ويتعارض مع ضرورة مباشرة الاستجواب حيال متهم توافرت لديه حرية الاختيار والإرادة (سرور، 1993، ص520).

وبالرغم من أن النظام الإجرائي الليبي وجميع التشريعات الإجرائية العربية لم تحدد معياراً زمنياً لطول الاستجواب، فإن أمر هذه الإطالة يخضع لتقدير محكمة الموضوع إذا ما دفع المتهم بأنه قد أدلى بأقواله نتيجة لها، باعتبار أنها أمر نسبي يختلف من متهم لآخر، ومن ثم نرى لزوم تدخل المشرع بالنص على وجوب أن يتم الاستجواب في أوقات محددة، وحظر لجوء المحقق إلى إرهاق المتهم من خلال إطالة أمد الاستجواب، مع وضع حد أقصى لمدة الاستجواب، إذا تجاوزها المحقق كان الاستجواب مطولاً ومرهقاً، وبالتالي باطلاً يحق للمتهم الدفع ببطلانه أمام محكمة الموضوع.

وأسوة ببعض التشريعات التي حرصت على تحديد الفترة التي يمكن استجواب المتهم خلالها، فقد نصت هذه التشريعات صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فترات إجرائه، كالقانون الفنلندي الذي قضى على أن يكون الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساءً، وأنه لا يجوز استجواب المتهم مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة في كل جلسة من جلساته؛ وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني الذي نص في المادة 224 منه على أنه " إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو ظهرت عليه مواد الإرهاق يجب على القاضي أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه" .

كما وضعت بعض التشريعات ضمانات لعدم إطالة الاستجواب فاشترط القانون الفرنسي في المادة 2/64 إجراءات على أعضاء الضبط القضائي عند سؤال الشخص المحتجز، أن يثبتوا بالمحضر مدة الاستجواب التي خضع لها الشخص وفترات الراحة التي تخللتها، واليوم والساعة التي بدأ فيها الحجز، وكذلك اليوم والساعة التي أُخلي فيها سبيله أو أرسل إلى الجهة المختصة.

ويجب على الشخص المحتجز أن يوقع بالمحضر أمام هذه البيانات، وفي حالة رفضه يذكر عضو الضبط القضائي سبب الرفض، ويجب ذكر مبررات الحجز وذلك لضمان قانونية الحجز وعدم إرهاق المتهم باستجواب مطول.

هذا ويلاحظ أن المحاكم الأمريكية قد توسعت في عدم قبول الاعتراف في الأحوال التي يثبت فيها أن المتهم كان مرهقاً حينما أدلى به، أو أنه أدلى به بعد استجواب مطول ولو لم تستعمل فيه وسائل التعذيب أو الإكراه.

وقد أصدرت المحكمة الاتحادية الأمريكية العليا أحكاماً عدة مقررة أن طول الاستجواب وكثرة عدد المحققين له أهمية في نظر المحكمة عند تقدير مجموع الظروف المحيطة بالاعتراف، إذ لكي يقبل الاعتراف في الإثبات يجب أن لا يكون ناتجاً عن استجواب مطول (خليل ، 1996 ، ص138-139)

وتجدر الإشارة إلى أنه يلحق بمسألة إرهاق المتهم من خلال الاستجواب المطول ما قد يعمد إليه المحقق من اختيار أوقات متأخرة من الليل، أو أماكن غير مناسبة لإجرائه، أو حتى تكراره مرات عديدة دون وجود مبررات كافية تسوغ ذلك.

أما موقف الشريعة الإسلامية من الاستجواب المطول فلم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية للاستجواب طويل الأمد وأثره المترتب على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن مجالس القضاء في الدولة الإسلامية كانت علنية يحضرها الكافة من العلماء وعامة الناس، وبالتالي كانت تمارس على مرأى ومسمع من الجميع، لذلك لم يكن هناك مجال لإطالة أمد الاستجواب أو إجرائه في أوقات متأخرة من الليل أو تحت ضغط .

الفرع الثاني استخدام الوسائل العلمية الحديثة في استجواب المتهمين:

سنتناول في هذا الفرع الوسائل العلمية التي تستخدم في استنطاق المتهمين واستجوابهم وذلك على النحو التالي:

أولاً : استجواب المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو علم من العلوم يعتمد على استخدام مجموعة من الظواهر العلمية لإحداث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له فالمنوم مغناطيسياً يكون تحت تأثير القائم بالتنويم، ويمكن أن تأتي إجابات الأول وفقاً لما يوحي به الثاني، ومن ثم فلا ثقة فيه،(النبراوي، د- ت ص408) وإذن يمكن اعتبار هذه الوسيلة إحدى وسائل القهر للإرادة وتعطيلها، ويحدث

نفس النتيجة التي يمكن أن تحققها بالعنف التقليدي،(خليل ،1996، ص143) ولقد أثار استخدام هذه الوسيلة في التحقيق جدلاً بين فقهاء القانون الجنائي بين مؤيد ومعارض.

1- الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق:

يذهب رأي – من أنصار هذا الاتجاه – وهم نفر قليل من الفقهاء إلى تأييد استخدام هذه الوسيلة في مجال التحقيقات الجنائية، وذلك في حدود معينة، بحجة أن ما أثير حولها من اعتراضات وانتقادات لا ينبغي أن تشكل حائلاً دون بحث مدى إمكانية الاستفادة منها وذلك متى توافرت الشروط والضمانات اللازمة من شأنها الحيلولة دون الانحراف بها عن الغرض المطلوب، حيث يقتضي عدم التأثر بالفكرة الشائعة المصاحبة لاستخدام وسائل البحث الحديثة التي تفترض سوء استغلالها، وإنما يتعين أن ينصب الاهتمام أساساً نحو إرساء القواعد التي تقتضيها العدالة من أجل تجنب المآخذ والعيوب المنسوبة إليها.(ارحومة، 2005 ، ص.139)

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسياً تمهيداً لاستجوابه بشرط موافقته أو طلبه ذلك وهو بكامل شعوره وحريته بهدف إظهار براءته، بل انه من الظلم أن يرفض طلبه هذا والذي يحقق له فائدة لو تم تنفيذه (النبراوي،د-ت ، ص485) ، ويقترح المؤيدون لهذه الوسيلة عدداً من الضمانات لتجنب العيوب التي تثار حول استخدام هذه الوسيلة ومن هذه الضمانات :

أ. أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة المتهم على تنويمه مغناطيسياً.
ب. أن توكل مهمة استخدامها إلى خبير مختص.
ج. اشتراط حضور المحقق ومحامي المتهم أثناء إجرائه.
د. ألا يصار إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة وأن يكون مقتصراً على بعض الجرائم الأكثر خطورة.
هـ. ضرورة وجود قرائن قوية تشير إلى أن المتهم المراد تنويمه هو مرتكب الجريمة (ارحومة، 1999 ، ص.140) .

2- الاتجاه المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق:

ذهب جانب من الفقهاء (قايد، 2007، ص278) إلى اعتبار الوسيلة المذكورة محظورة في الاستجواب للحصول على الدليل حتى ولو كان بموافقة المتهم أو بناءً على طلبه من أجل إظهار براءته.

ويستند هذا الاعتراض إلى عدد من الحجج والمبررات العلمية والمنطقية والقانونية، ومنها:

أ. إن الوسيلة المذكورة لم تبلغ بعد درجة كافية من الثقة العلمية التي يمكن الاطمئنان معها إلى النتائج التي تسفر عنها؛ لأن ما يدلي به النائم تحت تأثيرها من أقوال لا يكون دائماً مطابقاً للحقيقة، بل وفي كثير من الأحيان تكون تلك الأقوال مشكوكاً في صحتها، فهي غالباً ما تكون نسيجاً من الخيال ولا تمت للواقع بأي صلة (النبراوي، د-ت، ص137)، على اعتبار أن المنوم مغناطيسياً لا يروي إلا ما يراه أو يعتقد هو حقيقة من وجهة نظره الشخصية بصرف النظر عما إذا كان ذلك مطابقاً للواقع أم لا.

ب. إن هذا الأسلوب يشل إرادة الإنسان الواعية، ويضعف حرية الاختيار لديه أو يسلبها بشكل كلي، الأمر الذي ينجم عنه الإدلاء بأقوال واعترافات ما كان يدلي بها في حالته الطبيعية، وبالتالي فإن الرضا المسبق باستخدام التنويم المغناطيسي لا يصحح اعتراف المتهم الذي صدر منه تحت تأثيره، بل يعد اعترافاً باطلاً لا يجوز التعويل عليه أو الاعتداد به باعتباره غير إرادي ولو كان اللجوء الى الأسلوب المذكور قد تم بناءً على طلب المتهم. (النبراوي، د-ت، ص137)

ج. تعد هذه الوسيلة متعارضة مع مبدأ إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، كما تتعارض هذه الوسيلة مع قاعدة أن الشخص لا يجبر على أن يقدم دليلاً ضد نفسه. (النبراوي، د-ت، ص137)

د. إن الوسيط يتأثر بإيحاءات المنوم، وغالباً ما تأتي أقواله صدى لما يوحي به إليه أو يردده على مسامعه، وبالتالي تكون أفكاره متفقة مع أفكاره، ولا يمكنه تحت تأثير سيطرته إلا ترجمة رغباته وما يوعز به إليه، لذلك فإن المتهم المنوم – ومثله الشاهد – عادة ما تكون إجاباته على الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق على النحو الذي يريده هذا الأخير ويرغب فيه.(النبراوي ، استجواب المتهم ، مرجع سبق ذكره ، ص487)

هـ. إن هذه الوسيلة تصدم الضمير الإنساني، وتشكل خرقاً لحق الدفاع الذي يعد من الضمانات الأساسية التي كفلتها كافة الدساتير والتشريعات، حتى إن البعض نعتها بأنها من أشد الوسائل خطورة، باعتبارها تعامل الإنسان كما تعامل حيوانات التجارب، وفيها إحياء للتعذيب الذي يفترض أن عهده قد ولى إلى غير رجعة.(ارحومة، 1999، ص139)

ونحن نتفق مع الرأي القائل بأنه لا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب حتى ولو رضي به المتهم، مادام يحتمل أن يكون رضاؤه ناتجاً عن خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لهذه الوسيلة قرينة على الإدانة، كما أن رضاء المتهم ليس له أي أهمية قانونية؛ لأن المتهم لا يستطيع أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه، فهذه

الضمانات لا تخصه هو فقط، بل تخص المجتمع أيضاً، كما أن المتهم لو كان يريد الاعتراف فما الذي كان يمنعه من ذلك حال صحوته وكمال إرادته ووعيه(خوين، 1988، ص157).

ولعله كان الأولى وجود نص في قانون الإجراءات الليبي وكذلك المصري يحرم استخدام التنويم المغناطيسي ويهدر أي دليل يستمد منه، كما نصت بعض التشريعات صراحة على حظر تنويم المتهم مغناطيسياً أثناء استجوابه للحصول على اعترافات منه*.(خليل، 1996 ، ص144-145)

أما موقف الشريعة الإسلامية من مسألة استجواب المتهم وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي، فمن خلال الرجوع إلى أمهات الكتب فإننا لا نجد أية إشارة لمثل هذه الوسيلة؛ لعدم وجود هذا النوع من التأثير في زمنهم؛ ذلك أن التنويم المغناطيسي لم يكن موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولكن يمكن استقصاء موقف الفقه الإسلامي من خلال اللجوء إلى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية وهي تطلبها لحرية الاختيار والإرادة في الأفعال والأقوال، ومن ثم فأي وسيلة تتعارض مع هذا الشرط لا تعتد بها الشريعة الإسلامية، بل تعد ضرباً من ضروب الإكراه، ولما كان التنويم المغناطيسي يعد من الوسائل التي تؤثر على حرية الاختيار والإرادة فهو مرفوض كوسيلة للحصول على الاعتراف.(عبدالفتاح ، 2002،ص198)

ثانياً: استعمال العقاقير المخدرة:

ويتحقق ذلك عند إعطائهم المتهم المراد استجوابه بعض المواد المخدرة ومن أبرزها مادة البنتوتال أو ما يسمى بمصل الحقيقة (الشريف ، 1966، ص29)، وهذه المواد من شأنها أن تجعل الشخص يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية (ارحومة، 1999، ص57).

وبتعبير آخر يؤدي التحليل التخديري إلى إضعاف الحاجز القائم بين الشعور واللاشعور، أو إزالته تماماً، ويمكن بهذا التعرف على المعلومات التي يحتويها العقل الباطن (المرصفاوي، 1967، ص45). لذلك فقد أطلق عليه استجواب المتهم تحت تأثير التخدير بالاستجواب اللاشعوري.(النبراوي، د-ت، ص461)

* المادة 1/136 من القانون الألماني، والمادة 608 من القانون الإيطالي، والمادة 106 من القانون السويسري، والمادة 78 من قانون العقوبات الارجنتيني

هذا وقد أثار استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الجنائي حيث انقسم الفقهاء بشأن هذه المسألة إلى اتجاهين اثنين أحدهما يؤيد استخدام هذه الوسيلة، والأخر يعارض ذلك الاستخدام ولكل اتجاه حججه ومبرراته.

أما الاتجاه الأول فقد ذهب إلى جواز استخدام العقاقير المخدرة في مجال التحقيق الجنائي من اجل الحصول على اعتراف من المتهم وذلك في حالات معينة باعتباره يساعد على كشف الحقيقة، طالما انه لا يوجد نص يحظر استخدام هذه الوسيلة؛ ذلك أن القانون لم يحدد إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر، وإنما ترك ذلك لتقدير المحقق للقيام بما يراه مناسباً ووفقاً لما تتطلبه مصلحة الدعوى، كما أنه يقلل من مخاطر الأخطاء القضائية وبطء التحقيق.

ويبرر أنصار هذه الوسيلة موقفهم بأن استخدامها لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الإفراد، وحتى على فرض أنها كذلك، فشأنها شأن غيرها من الوسائل الأخرى، كأخذ عينة من الدم وفحصها وتحليل متحصلات المعدة والأمعاء، أو استعمال قياس الموجات الكهربائية للمخ، فكلها إجراءات من شأنها التعرض لسلامة الجسم، ومع ذلك فهي معترف بها قانوناً وليس ثمة من ينازع في مشروعيتها ، كذلك الحال بالنسبة لكافة إجراءات التحقيق كالقبض والحبس الاحتياطي والتفتيش ، فهي بدون أدنى شك تنطوي على المساس بالحرية الفردية للمتهم ، ومع هذا فهي جائزة قانوناً لأجل تمكين المحقق من الوصول إلى الحقيقة التي هي هدف الخصومة الجنائية.(ارحومة،1999، ص86)

ويعد رضا المتهم باستخدام هذه الوسيلة كفيلاً لإضفاء صفة المشروعية عليها دونما حاجة إلى النص على ذلك صراحة، فالرضا بالخضوع لتجربة التخدير يجعل ما يصدر عن المتهم تحت تأثيرها أمراً اختيارياً، لا سيما وأن ما يسفر عن استخدامها من نتائج لا يعد دليلاً قائماً بذاته ، وإنما هي تؤازر فقط الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، غير أن القائلين بجواز استخدام الوسيلة المذكورة في مجال التحقيق الجنائي قيدوا ذلك بشروط معينة نظراً لما ينطوي عليه استخدامها من مخاطر على حقوق الإنسان من ذلك:

(أن يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة مقتصراً على الجرائم الخطيرة كالقتل العمد ، بشرط أن يكون الاتهام واضحاً، وان تكون ثمة دلائل قوية تشير الى ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وأن يظل الإجراء المذكور أمراً استثنائياً لا يصار إليه إلا متى دعت الضرورة إلى ذلك)

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة استخدام العقاقير المخدرة فإنها تقضي بتحريم المخدرات بجميع أنواعها ، وذلك لثبوت النهي عنها من الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما روته

ام سلمة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنه نهى عن كل مسكر ومفتر) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كل شراب اسكر فهو حرام)(النيسابوري ، ج 2 ، ص365) ويقصد بالمفتر هنا في الحديث الشيء الذي يورث الفتور والخدر في الأطراف ، وهذه الخاصية تلحق بالعقاقير المخدرة حيث انها لا تقتصر على الأطراف فقط بل تتعداها الى العقل والادراك.(عبدالفتاح ،2002، ص205-206)

ثالثاً : جهاز كشف الكذب:

يعتبر جهاز الكذب من أحدث الأجهزة العلمية التي يستعان بها في البحث والتحقيق الجنائي، واكتشاف الحالات التي يكذب فيها الشخص ، وقد أعد الجهاز لرصد الاضطرابات والانفعالات النفسية التي تعتري الإنسان إذا أثيرت أعصابه ، أو نبهت حواسه لأي مؤثر قد يؤثر به الخوف أو الخجل أو الشعور بالمسؤولية أو الجرم (رفعت ، 1959، ص67) .

ويمكن أن يعرف جهاز كشف الكذب بأنه : " عبارة عن كرسي يجلس عليه المستجوب، ويوجد على المسندين معدن لقياس درجة العرق، وجهاز حول عضده لقياس ضغط الدم وأنبوب يلصق على صدره لقياس التنفس ، ثم يشرع في استجوابه بتوجيه الأسئلة ليجيب عنها بنعم أو لا " (الاغا ، 2001، ص67).

وفكرة الجهاز بطريقة مبسطة: أن يطلب من المتهم بعدما يجلس على المقعد المخصص له الإجابة عن مائة سؤال وتكون اجابتها بنعم او لا ، ثم يستخلص من الإجابة صدقه أو كذبه (عبدالعزيز ، 2006، ص158).

ولقد اختلف الفقهاء حول مشروعية استخدام هذا الجهاز، وانقسموا بشأنه إلى اتجاهين فريق يؤيده، وأخر – وهو الغالب فإنهم يذهبون إلى رفضه وعدم الاعتداد بنتائجه أمام القضاء الجنائي.

أولاً: الاتجاه المؤيد:

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن جهاز كشف الكذب يعتبر وسيلة علمية مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة وتوجيه التحقيق إلى الطريق السليم ، وبالتالي فلا بأس من الاستعانة به خلال إجراءات الدعوى الجنائية ، على اعتبار أن استخدام الجهاز المذكور لا يؤثر على إرادة المستجوب، بل ان هذا الأخير – خلافاً للتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري – يظل فيه المستجوب محتفظاً بكامل وعيه مما يمكنه من ممارسة حقه في الصمت والامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه، كما يستطيع المستجوب الخاضع للاختبار الاعتراض على استمرار التجربة معه ، ومباشرة سائر الضمانات التي كفلها له القانون ، وذلك مرهون بموافقة الشخص باستعمال الجهاز ورضائه رضاً صحيحاً غير مشوب بالإكراه، أما إذا استخدم رغم

معارضته إياه فإن الإجراء حينئذ يصبح غير جائز، ويحظر من ثم التعويل على ما يسفر عنه من نتائج.(ارحومة، 1999، ص167)

ويرى أصحاب هذا الرأي أن اعتراف المتهم نتيجة خضوعه للجهاز يعتبر صادراً عن إرادة حرة وأن يشبه اعتراف المتهم عند مواجهته ببصمات أصابعه.(السلطان ،2005، ص118)

ثانياً: الاتجاه المعارض:

رغم الحجج والمبررات التي ساقها المؤيدون لاستخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم – والتي سبقت الإشارة اليها – فإن الاتجاه الغالب في الفقه يستهجن بشدة هذه الوسيلة، ويرفض الاستعانة بها أو التعويل على النتائج التي يسفر عنها استعمالها في الغرض المذكور، ويؤسس المعارضون رأيهم الذي ذهبوا إليه على جملة من الاعتبارات منها:

إن هذه الوسيلة غير محققة النتائج ؛ لأن هناك أشخاصاً بوسعهم التحكم في الظواهر والإعراض النفسية (الفسيولوجية) فلا تظهر عليهم ، كما ان هناك أشخاصا تعتبر هذه الظواهر لديهم طبيعية ، أو مرضية أي أن نبضاته سريعة ولديه زيادة في إفراز العرق ، بالإضافة إلى إن هذه الأجهزة لا تكشف الكذب وإنما يرتب الخبير استنتاجه على ما يظهر من تغيرات فسيولوجية ، والشخص العصابي لا تنجح معه هذه الوسيلة لأنه تزداد انفعالاته أثناء الاستجواب إذا كان بريئاً وبالتالي يخشى أن يسفر عن استجوابه إدانته على خلاف الحقيقة ، كما أن هناك أشخاصاً معتادين على الكذب بطبيعتهم وبالتالي لا تظهر عليهم أي اضطرابات أو انفعالات نفسية ، كما لا تنجح هذه الوسيلة أيضاً مع ضعاف العقول والمعتادين على الإجرام لأن الكذب سلوك طبيعي لديهم.(السلطان ، 2005 ، ص119)

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يمثل صورة للإكراه المعنوي من شأنه التأثير فيما يدلي به الشخص الخاضع للاختبار من أقرارات، وذلك لما يصاحب استعمالها من خوف مصدره أن جهاز كشف الكذب بإمكانه قراءة ما يكتمه الشخص، إذ أنه يتجاوز جسم الشخص فيغوص في سرائره وانفعالاته. (ارحومة، 1999، ص176)

1- ومما يعاب على الجهاز المذكور أن القانون قد كفل للمتهم حقوقاً للدفاع لا ينبغي المساس بها أو انتهاكها، ومن هذه الحقوق حقه في الصمت، وحقه في إبداء أقواله بحرية تامة، وحقه في الكذب، ومن شأن اللجوء إلى هذه الوسيلة المساس بالحقوق المشار إليها، ويصبح – حينئذ – ما أعطاه القانون للمتهم باليمين قد سلبه منه بالشمال إذا سمح بإخضاعه لاختبار الكذب عن طريق جهاز يرصد انفعالاته التي تكشف كذبه؛ لأن الكذب يكون أحيانا إحدى وسائل دفاعه.(ارحومة، 1999، ص175)

2- ويضيف المعارضون لاستخدام أجهزة كشف الكذب أن النتائج التي تستمد منها تقدر تقديراً آلياً ميكانيكياً ، وهذا يتعارض مع مبدأ ضرورة خضوع كل الأدلة والقرائن لاقتناع القاضي الجنائي بها وفقاً لما يراه.(القبائلي ، 1998 ، ص327)

ونحن نتفق مع الرأي القائل بأنه لا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب في استجواب المتهم حتى ولو رضي به المتهم ، فرضا المتهم لا عبرة له لسببين:

السبب الأول : إن هذه الوسيلة بحكم طبيعتها تمس حق الإنسان في سلامته الجسدية أو النفسية وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه؛ ذلك أن حياة الفرد وسلامة جسمه تندمج مع حياة المجتمع وبالتالي لا يمكن فصل كل منهما عن الأخر لأنه لا وجود للمجتمع بدون الفرد والعكس صحيح.

السبب الثاني: إن رضا المتهم يفترض حرية الاختيار والقرار والتقييم، وهو ما لا يملكه متهم يتعرض لخطر استعمال الوسائل العلمية الحديثة، وهو يعلم سلفاً أن نتيجتها ليست في صالحه.

وعموماً لو كان المتهم جاداً في كشف أسراره فما الذي يحول بينه وبين إبداء هذه الإسرار صراحة دون حاجة إلى استعمال هذه الوسائل بما تحمله من مخاطر، ومن ثم فإن النتائج التي تسفر عن استعمال هذه الوسائل ضد المتهم لا يمكن افتراض قبول البوح بها من جانبه ، وإلا ما الذي حال بينه وبين البوح بها طواعية قبل أن يخوض تجربة هذه الوسائل بما تحمله من مخاطر ومحاذير.(خليل، 1996، ص134)

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة استخدام جهاز كشف الكذب فإنها لم تعرفه كما عرفته القوانين الوضعية، غير إن الشريعة الإسلامية لديها القاعدة الأساسية التي تطبقها على كل الوسائل لتبين ما إذا كان يمكن الأخذ بتلك الوسيلة أم لا، وتلك القاعدة هي ضرورة توافر حرية الاختيار والإرادة في الأفعال والأقوال، وفي حال ما إذا تعرضت أي وسيلة من الوسائل مع تلك القاعدة فإنه يتم استبعاد هذه الوسيلة.(عبدالفتاح ، 2002، ص232)

وأخيراً نرى ان يتدخل المشرع بالنص صراحة في صلب قانون الإجراءات الجنائية على تحريم استعمال الوسائل العلمية في الاستجواب واعتبارها عملاً غير مشروع، ولا يترتب أي أثر لإقرار المتهم بنتيجة استعمال تلك الوسائل ولو كان ذلك بطلب المتهم نفسه.

الخاتمة

حاول الباحث من خلال ما ورد في صفحات هذا البحث معالجة جوانب مهمة في موضوع له أهمية عملية وعلمية وهو **مؤثرات التي تسلب الاستجواب أثره فى التحقيق الجنائي** وقد تركز البحث على العديد من المسائل، نجد من ألازم وفقاً لمقتضيات البحث العلمي إبراز ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج ومقترحات

أولا النتائج

1 يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الهامة في الدعوي الجنائية، فهو إجراء يمكن الأخذ به للكشف عن الحقيقة، وجمع عناصر الاتهام من خلال مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة غليه على وجه مفصل للوصول اعتراف منه يؤيدها أو دفاع منه ينفيها.

2 إن الشريعة الإسلامية الغراء هي صاحبة السبق فيما يعرف في وقتنا الحاضر بالاستجواب منذ نزولها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، رغم الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت من قله القضايا، وندرة الخلافات بين الناس ، بالإضافة إلي عدم اتساع رقعة الدولة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لا تقبل إطلاقا محاسبة شخص ومعاقبته دون أن يسبق ذلك تجريم ، ثم إتباع الطرق المعتبرة في إسناد ذلك الجرم له، ثم استجوابه ومناقشته بشكل مفصل حول ما ثار ضده من شبهات و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، يظهر ذلك جلياً من النصوص الكثيرة التي احتوتها القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم.

3 لمَّا كان الاستجواب من إجراءات التحقيق الخطيرة، لمَا لها من أثر على مصير المتهم من جرائها، لذا نج المشرع الليبي قد أحاطه بعدد من الضمانات منعاً للتعسف وكفالة لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، ومنع كل ما من شانه أن يشوب أو يمس بإرادته أو يعدمها من مؤثرات أدبية ومادية، فإهدار أي دليل يتم الحصول عليه نتيجة وعد المتهم أو تهديده أو استعمال وسيلة الحيلة أو تحليفه اليمين، كما أنه أيضا لا يعتد بأي إقرار ناتج عن طريق العنف أو تعطيل ملكة الانتباه لديه بحقنه بالعقاقير أو إرهاقه بإطالة الاستجواب.

4 إن الاستجواب أحيط بضمانات عديدة لا بد من مراعاتها، ويترتب على الإخلال بتلك الضمانات بطلان ذلك الاستجواب بطلاناً مطلقاً أو نسبياً ويبطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً إذا كان في ذلك مخالف لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام. بمعني أخر أنه إذا كان العيب الذي

شاب الاستجواب متصلا بصفة القائم بالاستجواب أو بسلامة إرادة المتهم عند استجوابه، يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يثيره المتهم، بل ولو تنازل عنه.

5 إذا توفر في الاستجواب عيب يمكن تصحيحه فانه يتعين على الجهة القضائية المعروض عليها الأمر أن تتولى تصحيحه، فإذا لم يمكن ذلك فتحكم ببطلانه دون أن يترتب على بطلان ذلك الاستجواب أثر بالنسبة للإجراءات السابقة عليه.

ثانيا المقترحات

1 نقترح على المشرع الليبي ضرورة الإسراع في فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق بحيث تختص النيابة العامة بسلطة الاتهام، وتكون سلطة التحقيق لقاضي التحقيق، لان في ذلك ضمانه كبرى للمتهم.

2 ندعو المشرع الليبي النص صراحة على تحريم استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب، واعتبار استعمالها عملاً غير مشروع لما في ذلك أهدار لكرامة المتهم.

3 النص على أن يتم الاستجواب في أوقات محددة، وحظر لجوء المحقق إلى إرهاق المتهم بإطالة أمد الاستجواب لحمله على الاعتراف، ذلك رعاية لحريات الأفراد وعدم استجوابهم في أوقات غير ملائمة.

4 النص على حق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب، واعتباره حق من حقوق الأساسية للمتهم.

قائمة المراجع

أولا القرآن الكريم

ثانيا السنة النبوية المطهرة

ثالثا الكتب

1)أحمد فتحي سرور (د-ت). الوسيط. في قانون الاجراءات الجنائية. - ط 7. - القاهرة: دار النهضة العربية.

2)أسامة عبدالله قايد (2007) الوسيط في شرح قانون الاجراءات المصري.- القاهرة : دار النهضة العربية.

3)ادوارد غالي الذهبي (1976) شرح قانون العقوبات : القسم الخاص دراسة مقارنة للقانون الليبي والقوانين العربية والأجنبية .- ط2.- القاهرة : مكتبة غريب.

4)بندر بن عبد العزيز بن إبراهيم (2006) التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي. - الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.

5)حسن بشيت خوين (1988) ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية، ج1. - عمان: دار الثقافة وللنشر والتوزيع.

6)سعد حماد القبائلي (1998) ضمانات المتهم: دراسة مقارنة. - القاهرة: دار النهضة العربية.

7)شمس الدين محمد بن احمد السرخسي(د.ت) المبسوط، ج24. - تركيا: دار الدعوة.

8)عمر فاروق الحسيني (1986) تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف. - القاهرة: المطبعة العربية الحديثة .

9)عدلي خليل (1996). استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً. - القاهرة: دار الكتب القانونية.

10)مسلم بن الحجاج النيسابوري(د-ت) في صحيح مسلم ، ج 2.

11)الماوردي (1386هـ) الاحكام السلطانية.- ط2 .- مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

12)محمد السعيد عبد الفتاح (2002) أثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. - القاهرة: دار النهضة العربية.

13)محمد أبو زهرة (د-ت) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي " الجريمة" .- القاهرة : دار الفكر العربي.

14)محمد سامي النبراوي(د-ت) استجواب المتهم .- القاهرة: دار النهضة العربية.

15)مصطفى مجدي هرجه (2007) أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. – القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع .

16)فرج علواني هليل (د–ت) التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية. – الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

17)نـايف بـن محمـد السـلطان (2005) حقـوق المـتهم فـي نظـام الإجـراءات الجزائيـة السـعودي.– عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رابعا الرسائل العلمية

18)سامي صادق الملا (1968) اعتراف المتهم دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة. (أطروحة دكتوراه)

19)سامي إبراهيم الغماز(2002) الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، كلية القانون، جامعة القاهرة، (اطروحة دكتوراه غير منشوره)

20)موسى مسعود ارحومة(1999) قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة. – بنغازي: جامعة قاريونس (أطروحة دكتوراه)

21)حكيم محمد عثمان (2006) حق الدفاع في الدعوى الجنائية، قسم القانون، أكاديمية الدراسات العليا، (رسالة ماجستير)

22)خالد بن محمد المهوس (2003) الاستجواب الجنائي، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض. (رسالة ماجستير غير منشوره)

23)محمد حسان الاغا (2003) الاستجواب في قانون الإجراءات الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، " كلية الحقوق، جامعة تونس المنار. (رسالة ماجستير)

24)معمر ميلاد ابوبكر الطوباشي(2006) ضمانات المتهم أمام قضاء الشعب المسلح، دراسة تأصيلية تحليلية انتقادية للقانون رقم (1) لسنة 1429م.ر، بشأن الإجراءات الجنائية للشعب المسلح، قسم القانون، اكاديمية الدراسات العليا (رسالة ماجستير)

ثالثا البحوث والمقالات

25)أحمد فتحي سرور (1963) "مراقبة المكالمات التليفونية" .– المجلة الجنائية القومية ، ع1، مج 6، مارس.

26)احمد محمد خليفة (1958) "مشروعية تسجيل الصوت في التحقيق الجنائي" .– مجلة الامن العام ، ع1، ابريل.

27)الصباغ مصطفى رفعت(1959) "أصول استعمال جهاز كشف الكذب" .– مجلة الامن العام ، ع4، يناير.

28)حسن صادق المرصفاوي (1967) "الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي" .– المجلة الجنائية القومية ،ع1، مج10 ، مارس.

29)سامي صادق الملا (1972) "حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق".– مجلة الامن العام القاهرة ، س14، ع56 يناير.

30)مجلة المحكمة العليا الليبية (طعن جنائي) رقم 24/14ق، جلسة 2-12-1977م، م م ع ، س14، ع3، ص253؛ والطعن رقم 26/361ق جلسة 23-12-1980م، م م ع ، س17، ع4

31)مجموعة احكام محكمة النقض، محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، المكتب الفني بالمحكمة النقض.